الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

جريمة إساءة استغلال الوظيفة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تقديم الطالبتين:

- بلحاج هالة
- رايس نصيرة

اشراف الاستاذ:

د. عزوز عبد الحميد

لجنة المناقشة

الدكتور صفاي العيد	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور عزوز عبد الحميد	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور ة صفرة بشيرة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2023 - 2024

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين:

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكروو افرالإمتنان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكرالأستاذ المشرف الدكتورعزوزعبد الحميد على ما بذله وقدمه لنا من نصح وارشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكرللجنة المناقشة الموقرة

شكرا لكم جميعا

إهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر

ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما أملك

روح امي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي

وكان درع الامان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي اطال في عمره

الى اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

هالة

إهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر

ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما أملك

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي

وكان درع الامان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي

الى اخوتي وأخواتي

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أوبعيد

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

نصيرة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الجانب الإداري من اهم الجوانب الأساسية التي تسعي من خلالها الدول الي تحقيق العدالة الاجتماعية ومبدا تكافؤ الفرص بين افرادها لان العنصر البشري يعتبر المحرك الأساسي لتحقيق التنمية

والنهوض باقتصادياتها وهنا نكون امام إدارات تحتاج الي موظفين نزيهين لضمان سير ه المرفق الا ان هدا لا يخلو من وجود ممارسات مخالفة وهو ما يعرف بالفساد الإداري الدي يندرج ضمنه جريمة إساءة استغلال الوظيفة التي تعتبر من اخطر الجرائم للتي تمس السلك الإداري والتي تؤثر سلبا علي نجاعة الإدارة وتفقد ثقة المواطنين في الدولة .

وجريمة إساءة استغلال الوظيفة من اهم جرائم الفساد المستحدثة والتي تتمثل في قيام الموظف العام بعمل او امتناع عن أداء عمل بشكل مخالف للقوانين والتنظيمات للحصول علي مزية غير مستحقة.

وتعتبر هده الجريمة من الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/06 واستحدث معها آليات أكثر عملية من أجل مكافحتها ، بصفة خاصة وجرائم الفساد ال الإداري بصفه عامة

تستمد هذه الدراسة اهميتها من في معرفة جريمة إساءة استغلال الوظيفة باعتبارها احد اخطر جرائم الفساد التي تمس السلك الإداري فهي تشكل اخلال لمبدأ المساواة أمام المرفق العام ، وتبان الخصوصية الإجرائية التي تتميز بها

اما الدوافع التي حثتنا لاختيار هذا الموضوع تتقسم إلى دوافع موضوعية تتمثل في تفشي هده الجريمة علي مستوي الإدارات تمحورها حول الفساد الإداري وخطورة هده الجريمة علي جميع الأصعدة مما يؤدي الي انحلال القيم الأخلاقية داخل الإدارات.

أما الدافع الشخصي يتمثل في حداثة هده الجريمة حيث تتعلق بالوظيفة العامة وارتباطها بقضايا الفساد وتميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها والخصوصية الإجرائية التي ميزها بها المشرع الجزائري

اما الأهداف التي تتمحور حولها الدراسة اثراء المعرفة بدراسة متكاملة مستقلة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة ،بيان اليات مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة من خلال أساليب وقائية واخري خاصة والعقوبات المقررة لها.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه قلة الدراسات السابقة باعتبار أن هذه الجريمة مستحدثة، قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة .

ويطرح موضوع دراستنا لجريمة اساءة استغلال الوظيفة إشكالية تتعلق بمكافحتها وسبل مجابهتها للحد والوقاية منها وعلى هذا الاساس نطرح الاشكالية التالية :

هل المواجهة التشريعية الجزائرية لجريمة اساءلة استغلال الوظيفة كافية لمكافحتها ؟

واتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي في تحديد التعاريف القانونية لكل مفهوم في جريمة اساءة اسغلال الوظيفة كما اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من جريمة اساءة استغلال الوظيفة وكيفية مواجهتها بالإضافة الي الاعتماد علي المنهج المقارن في ابراز أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة: قسمنا الحطة الي فصلين. الفصل الاول بعنوان ماهية جريمة اساءة استغلال الوظيفة الذي وينقسم الى مبحثين، تم التطرق في المبحث الاول الى مفهوم جريمة اساءة استغلال الوظيفة، أما المبحث الثاني تم التعرض فيه الي اركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة.

قد تم اتباع نفس التقسيم في الفصل الثاني تحت عنوان الخصوصية الاجرائية لجريمة اساءة استغلال الوظيفة، تم التطرق في المبحث الاول الى التدابير الوقائية آما المبحث الثاني فتم فيه بيان أساليب التحري الخاصة والعقوبات المقررة لجريمة اساءة استغلال الوظيفة ، وكللت الدراسة بخاتمة اشتملت على جملة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة

الفصل الأول: ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من أهم جرائم الفساد، وقد نصت عليها المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت "[1] يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر". التي تمس السلك الاداري وقيام الموظف العام بممارسات تخالف القانون والتنظيم من اجل تحقيق مزية غير مستحقة له او لغيره او لكيان اخر وهو ما يشكل اخلالا بواجبات المهنة ونزاهة الوظيفة مما يؤدي الي غياب العدالة الاجتماعية.

[1] القانون 06-01 المؤرخ 20 فيفري 2006.بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم جريدة رسمية14 مؤرخة في 2006/03/08

المبحث الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

تعد الوظيفة العامة الإطار القانوني للموظف المنوط به ممارسة عمل من أعمال وظيفته أو النشاط بصورة مشروعة تحول دون مسائلته ولكن قد تقع من الموظف أفعال غير مشروعة تأخذ أصناف عديدة، ومن بينها فعل إساءة استغلال الوظيفة حيث أن هذه الجريمة مستحدثة بموجب المادة 33 من القانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ذلك نظرا لعجز قانون العقوبات في هذا المجال للقمع والحد من الفساد وفقد جاءت لسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والاختلاس، استغلال النفوذ.[1]

وعليه يتم التطرّق إلى مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المطلب الأول وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحا.

تقتضي دراسة جريمة إساءة استعمال السلطة التطرق إلى مختلف التعاريف الواردة بشأن هذه الجريمة، وذلك نظرا لتشابه مصطلح هذه الجريمة مع العديد من الجرائم المشابهة لها ولغرض التحديد الدقيق لهذا المصطلح تمّ التطرّق في هذا المطلب إلى مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية لهذه الجريمة، حيث تم التطرق في الفرع الأول لتعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحاً، أماّ الفرع الثاني تم استعراض تعريف هذه الجريمة في التشريع الجزائري، وفي الفرع الثالث الى العلة من تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة.

الفرع الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحاً.

لمعرفة ماهية إساءة استغلال الوظيفة لا بد من التعرف على المعنى ودلالة لفظ الإساءة لغة أولا واصطلاحا ثانيا، إضافة إلى مدلول الوظيفة ثالثا وتعريف الاستغلال رابعا.

أولا: معنى الإساءة لغة:

[1] عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه في علوم الحقوق، قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013 ص 213.

الإساءة مصدر أساء الرجل إساءة: خلاف أحسن أوأساء الشيء: أفسده ولم يحسن عمله ويقال أساء به وأساء إليه وأساء عليه وأساء له ضد أحسن معنى استعمالا وقول سيء: يسوء[1].

ثانيا: معنى الإساءة اصطلاحا:

الإساءة: هي فعل أمر قبيح جار مجرى الشر يترتب عليه غم الإنسان في أمور دينه ودنياه سواء كان ذلك في بدنه أو نفسه أو فيما يحيط به من مال أو ولد أو قنية.[2]

ثالثا: معنى الوظيفة:

يقصد بها الوظيفة العامة وليس الخاصة وهي مجموعة من الاختصاصات القانونية التي يجب أن يمارسها شخص مختص ومحدد تتوفر فيه شروط معينة بطريقة دائمة مستهدفا الصالح العام[3]، والوظيفة العامة هي وعاء السلطة العامة فهي بهذا المعنى مرآة الدولة والموظفون القائمين بأعبائهم هم شريان الدولة وأداتها المنفذة فعليهم واجب القيام بها بكل حياد وموضوعية وهي تحتل في الوقت الراهن أهمية كبرى، والجدير بالإشارة أن نزاهة الموظف العام تختلط بنزاهة الوظيفة نفسها، حيث اعتبرت واجبا عليه الأمانة وجاءت كالتزام من أهم الالتزامات الوظيفية ولذلك لم يترك المشرع عقاب الاخلال به لمجرد جزاء تأديبي بل أضاف الحماية الجزائية ضد أي سلوك يشكل إخلال بهذا الواجب باعتباره يشكل خطورة على النظام الاجتماعي ككل، لما يحدثه من فساد وباستغلال الوظيفة للحصول على المنافع الشخصية.[4]

رابعا: تعريف الاستغلال:

سيتم استعراض تعريف الاستغلال لغة (1) ،ثم اصطلاحا (2)

[1] ترايكية هدى و عبد الجليل مي ،احكام جريمة اساءة استغلال الوظيفة غي التشريع الجزائري ،مدكرة لنيل شهادة الماستر قانون اعمال ،ص9.

[2] نضرة النعيم، 3838/9.

[3] أحمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، طبعة إخوان مور افتلي، مصر، 1982، ص 27.

[4] الجريش سلميان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، السعودية، 2003، ص 132.

1-تعريف الاستغلال لغة:

الاستغلال لغة أخذ علة الشيء أو فائدته، الغلة: الدخل عن كراء أو أجر غلام، وفائدة أرض واستغل عبده أي واستغل المستغلات، وأغلت الضيقة أعط الغلة فهي مغلة إذ أتت بشيء وأصلها باقي.[1]

2- تعريف الاستغلال اصطلاحا:

الاستغلال هو استخدام الشخص وسيلة لمأرب، استفادة من طيبة شخص أو عجزه لهضم حق أوجني ربح غير عادل،

أو استفادة من انسان ما دون تقديم فائدة له[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري.

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة إحدى صور جرائم الفساد المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 33 التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

يشترط المشرع الجزائري في مرتكب جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يكون متمتعا بصفة معينة وهي صفة الموظف العام[3]،حيث أنه بغيابها ما كان لتباح لمكتسبها القيام بهذه النشاطات والأفعال غير المشروعة والتي تسيء للثقة في الوظيفة، حيث اتخذ المشرع الجزائري ذات المرجع الذي اتجه إليه المشرع الفرنسي في هذه الجريمة بمقتضى المادة 319 الفقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي .

وقد سايروا في ذلك ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة التي جرّمت هذا الفعل من خلال نص المادة 19 التي تنص على أنه : " تنظر كل دولة طرف في اعتماده بما قد تلتزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو مستحقة لصالحه أو لصالح

1- ترايكية هدى وعبد الجليل مي ،المرجع السابق ،ص10

[2]–الموقع، brikhalil. Wordpress.com شهر 10 ماي 2024.، ساعة الاطلاع 14.22

[3] سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن أحمد 02، وهران، الجزائر، 2018، 2019 ص228.

شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين"، أمّا المشرع المصري نجد أنه يتفق مع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية فيما يحص جريمة اساءة استعمال السلطة، وقد أشار المشرع المصري إلى هذه الجريمة في المادة 115 تحت مسمى جريمة التربح حيث يلاحظ أن النموذج القانوني للجريمة في التشريع المصري جاء أوسع مما تضمنه الاتفاقية من أحكام يتلاءم مع النموذج التشريعي المصري مع الاتفاقية بخصوص جريمة التربح، حيث أنه لم ينص على قصد الإضرار، بالتالي تقوم الجريمة ولو لم ينجم عنها من ضرر وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية.[1]

الفرع الثالث: العلّة من تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة.

إن المصلحة التي يريد المشرع حمايتها من خلال تجريم إساءة استغلال الوظيفة هي حسن سيرالعمل الإداري وأداء الوظيفة العامة على الوجه المشروع، بحيث يكون الباعث على الأداء هو الصالح العام وليس البواعث الشخصية التي تدل على الفساد، كما تعد هذه الجريمة انتهاكا لقيم عديدة من أخلاقيات الموظف و أهمها عدم مراعاة أعباء ومسؤوليات الوظيفة، فضلا عن انتهاك نزاهة الوظيفة العامة الواجب توافرها في العمل الوظيفي كقيمة عليا، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة، كما أن إساءة استغلال الوظيفة يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين[2]،

المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن الجرائم المشابهة لها.

نص المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن بعض الجرائم التي تتشابه مع جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلى حد كبير، لكن هذه الجرائم بطبيعة الحال تختلف عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة من عدة جوانب، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة (الفرع الأول)، وتمييزها عن جريمة استغلال النفوذ (الفرع الثاني)، وعن جريمة الإثراء غير المشروع(الفرع الثالث).

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة نيويورك في 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة الرسمية عدد 26 الصادر في تاريخ 25 أفريل 2004.

[2] عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 213

الفرع الأول: تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة.

تختلف جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة بصورتيها السلبية والايجابية من عدة نواحي وهذا ما سوف يتم التطرق اليه.

أولا: أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تفرض أن الموظف قد قام فعلا بعمل أو امتناع خلال ممارسة وظائفه (ركن السلوك)، أما جريمة الرشوة فنفترض من مجرد اتجاه الغرض إلى القيام مستقبلا بذلك الامتناع (ركن الغرض) ويشترط في العمل الامتناع (ركن السلوك) الذي يقوم به الموظف في الجريمة الأولى أن يكون مخالف للقانون أو النظم، على عكس العمل أو الامتناع موضوع الغرض (ركن الغرض) في الجريمة الثانية، والذي يستوي فيه أن يكون منتظرا ارتكابه مستقبلا بشكل مطابق للقانون أو بشكل مخالف، كما أن العمل أو الامتناع (ركن السلوك) الذي يقوم به الموظف في الجريمة الأولى ليس مشترطا فيه أن يكون داخلا في الاختصاص الوظيفي لهذا الموظف، على عكس العمل أو الامتناع موضوع الغرض في جريمة الرشوة والذي يشترط فيه أن يكون داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف[1].

ثانيا: الغرض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة هو حصول الموظف على مزية غير مستحقة (الغرض)، يشكل قصدا جنائيا وليس ركنا مستقلا (ركن الغرض) أو عنصرا في الركن المادي لها، مما يعني قيامها ولو لم يتم الإفصاح عن الغرض، ومن خلال ما سبق يلاحظ بأن ما يشكل ركن السلوك في الجريمة الأولى يشكل ركن الغرض (الغرض من السلوك) في الجريمة الثانية، وأن ما يشكل غرضا في الجريمة الأولى (قصد جنائي خاص) وهو يشكل في بعض صور الجريمة الأولى (قصد جنائي خاص) هو يشكل في بعض صور الجريمة الثانية ركن السلوك، فالجاني هو الموظف في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم بعمل أو امتناع بشكل مخالف للقانون والتنظيم أولا غرضه هو تحصيل مزية غير مستحقة في المستقبل، ثانيا فيقوم أولا بقبول واستلام المزية إذا كان موظفا أو يضع المزية للموظف إذا كان صاحب مصلحة وغرضه في كلتا الحالتين، ثانيا هو الموظف مستقبلا بعمل أو امتناع يدخل في اختصاصه الوظيفي.[2]

[1]– مداح حاج علي ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، مرجع سابق ، ص13.

[2]–نفس المرجع ، ص14 15 ،

الفرع الثاني: تمييز اساءة جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ.

تتشابه جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلى حد كبير مع جريمة استغلال النفوذ مما يستدعي إبراز الاختلاف بين الجريمتين لتفادي الخلط بينهما،وهدا ما سيتم التطرق اليه:

أولا: أوجه التشابه:

تتشابه جريمة اساءة استغلال الوظيفة مع جريمة استغلال النفوذ في بعض النقاط التالية:

1- من حيث العلة من التجريم:

جريمة إساءة استعمال السلطة مع استغلال النفوذ في الغاية من التحريم فكلتا هما يهدفان الى المحافظة على النزاهة والوظيفة العامة وحسن سير المرافق العامة ، كما تتشابهان من حيث الضرر الناجم عن4 هذه الجريمة باعتبارهما يؤديان إلى الاخلال بالثقة العامة ونزاهة الوظيفة وفق ما يقتضيه للقانون، إضافة إلى اشتراط توفر كلاهما على القصد الجنائي العام[1]

2-أوجه الاختلاف:

باستقراء نص المادة 32 فقرة02 من القانون 01/06 يتبين ان جريمة اساءة استغلال الوظيفةتختلف عن جريمة استغلال النفوذ من حيث صفة الجاني ،اذ أن جريمة استغلال النفود لا تشترط في الجاني صفة معينة فقد يكون غير موظف وهذا في كلا الحالتين استغلال النفود الايجابي والسلبي ، كما يختلفا من حيث الركن المعنوي اذ يعتمد على القصد الجنائي الخاص في جريمة اساءة استغلال الوظيفة حيث يقوم الموظف بأداء أو الامتناع عن العمل ،قاصدا من دلك تسبيب ضرر للآخر من وراء نشاطه الإجرامي[2]إضافة الى اختلافهما من ناحية النفوذ إذ أن النفوذ المتطلب في جريمة اساءة استغلال الوظيفة هو نفود حقيقي أما في جريمة استغلال النفود قد يكون حقيقي او مزعوم[3].

3- نبيل صقر، الوسيط في شرع الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، دار الهدى للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 91،شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ، آليات الوقاية والمكافحة، ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 49 .

1-محمد على عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ، وسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014، ص 246.

2-بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2012 ص22، أحسن بوسفيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، طبعة 15 جزء 2، داء النشر هومة، الجزائر، 2015 ص 110

الفرع الثالث: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الاثراء غير المشروع.

تعتبر جريمة الاثراء غير المشروع جريمة مستحدثة وهي الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وغير المبررة أو المعقولة مقارنة بمداخيله المشروعة، وقد اعتبرها المشرع حسب القانون 06-01 بموجب المادة 37 جريمة مستمرة تقوم بمجرد حيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]وهدا ما سيتم التطرق له.:

أولا: من حيث صفة الجاني:

تعتبر جريمة الاثراء غير مشروع من الجرائم ذات الصفة والتي يتطلب أن يكون الجاني موظفا عاما طبقا للمفهوم الوارد في نص المادة 02 فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما تم دراسته سابقا وهي نفس الصفة التي اشترطها المشرع الجزائري في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة[2].

ثانيا: من حيث الركن المادي:

يشترط وقوع زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة، أي لا بد أن تكون ذات أهمية ملفتة للنظر[3].

ويشترط أيضا لقيام جريمة الإثراء غير المشروع العجز عن تبرير هذه الزيادة فهذا العنصر أساسي ينفي الزيادة التي طرأت على ذمته المالية (إثبات براءته) وإلا يكون محل مساءلة جزائية تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلافا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة القائمة على القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات مقابل مزية غير مستحقة.[4]

1- عمراوي مارية، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 26.

2- سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 238.

[3] النفود خوخة فارس جريمة استغلال الوظيفة في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 26.

[4] بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحتها في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015–2016، ص 263.

المبحث الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

إن جريمة استغلال الوظيفة لا تتكون من الأركان العامة فقط وإنما يتوجب لقيامها توافر ركن آخر سيتمثل في الركن المفترض وهو صفة الجاني المتمثل في الشخص الذي يقوم باستغلال الوظيفة ويتمثل في الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة أما الأركان العامة بالأول يتمثل في الركن المادي المتمثل في سلوك استغلال الوظيفة بينما الثاني في الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي.

يطلق عليه الفقه الركن المفترض أو الركن الخاص للجريمة يتمثل في عدة صور فقد يكون في المكان والزمان أو في صفة تميز الجاني أو المجني عليه وهو عبارة عن حالة واقعية أو قانونية تتجسد في الجريمة التي تمس مصلحة يحميها القانون ويفترض وجوده وقت وقوع الجريمة وشرط القانون تتوافر هذا الركن لكي يكون ركن مفترض الجريمة[1].

وحسب هذه المادة تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا وقد عرفته المادة 02 من القانون06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله على النحو السابق و هذا خلافا لجريمة استغلال النفوذ لا يشترط فيها صفة معينة للجاني.[2]

فتحقق جريمة اساءة استغلال الوظيفة متى كان العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عن أدائه مخالفا للقانون أو التنظيم وهى الأعمال التي يختص بها الموظف العام.[3]

وعلى هذا سيتم بيان حكم الموظف وفق التعريف الوارد في المادة 02/02 من القانون 01/06 المعدل والمتمم وهم الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية في الفرع الاول الادارية في الفرع الثاني القضائية في الفرع الثالث والأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية.في الفرع الرابع

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزائري، الطبعة 17 الجزء 2، دار هومة ، الجزائر، ص 131.

2 عبد الله الشاذلي قبوح، شرح قانون العقوبات، دون طبعة، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 122.

الفرع الأول: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية.

هم جميع الأشخاص الشاغلين للسلطة التنفيذية على المستوى المركزي وتشمل رئيس الجمهورية اولا والوزير الأول ثانيا ، الوزراء الولاة ثالثا، المدراء التنفيذيين رابعا وممثلي الدولة في الخارج والسفراء والقناصل خامسا.

أولا: رئيس الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية

بالدستور قد منحه الدستور الرئيس صلاحيات واسعة في مختلف المجالات [1].

كما تجدر الإشارة الي أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل مسائلة عن الافعال التي يرتكبها بمناسبة ادائه للوظيفة إلا أنه وفقا للمادة 183 من الدستور 2020 يمكن محاكمته عن الأفعال التي يمكن وصفها علي انها جريمة و تكون المساءلة امام المحكمة العليا للدولة التي اسست لهذا الغرض.

ثانيا: الوزير الأول:

يعين الوزير الاول من طرف رئيس الجمهورية الي جانب وزراء الحكومة بحيث يجب ان يكون الوزير الأول متمتعا بكفاءة عالية والسمعة الطيبة،[2] باعتباره المهيمن على السلطة التنفيذية يناط بها مهمة التنسيق الجهود بين وزراءه .

ثالثا: الوزراء

أن السمة البارزة للدولة المعاصرة هو تعداد وظائفها و الدي فرض عليها تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكيل هيئة ما يسمى بالوزراء ليعهد إليهم العمل الإداري ويتمتع الوزير بصفتين بصفته عضو مجلس الوزراء وعضو في مجلس الحكومة.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 87.

[2] شعار رابح،المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلسمان، 2008، ص 19.

[3] عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، الطبعة 1، جسور للنشرب والتوزيع 2015بلاد النشرالجزائر، ص 85.

الفرع الثاني: الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية.

حسب المادة 02 من القانون 06/01 الموظفين العاملين في المؤسسات العمومية، ويشتغلون مناصبهم بصفة دائمة أو مؤقتة من قوة الأجراء غير من قوة الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميتهم.[1]

وتنقسم هذه الفئة إلى الموظفين العاديين وهم العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة ومرسمين في السلم الإداري، العمال المتعاقدين أو المؤقتين شاغلين لمناصب شغل نشاطات الحفاظ والصيانة والمؤسسات والإدارات العمومية الذين لا تتوافر بهم صفة الموظف العمومي والقانون الإداري.[2]

الفرع الثالث: الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية.

يقصد بهم القضاة الذين حددتهم المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء ولا يهم سواء قضاة قضاء النظام العادي والإداري حيث نصت هده المادة:

1/ قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم التابعة لنظام القضاء العادي.

2/ قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3/ القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسة التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.[3]

الفرع الرابع الاشخاص الشغالين لمناصب تشريعية والمنتخبين: يقصد بهم اعضاء البرلمان ومجلس الامة حيث تنص: المادة 101 الفقرة 1 "تنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع

[1] المادة 2 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

[2] المادة 19 من القانون 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العمومية، المعدل بالقانون 22.22في 2022/12/18 الجريدة الرسمية 85-2022

[3] قانون العضوي، رقم 11/04 مؤرخ في 20 يناير 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2004.

العام كباقي أما أعضاء مجلس الأمة فثلثي الأعضاء منتخبون والثلث الآخر معينون من طرف رئيس لجمهورية.(المادة 101 فقرة 20 من دستور 1996)[1]

بالإضافة إلى فئة المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية وهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يتم انتخابهم وفق المادة 65 من القانون العضوي رقم 11/12 المتعلق بنظام الانتخاب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع وتوضع القائمة من طرف مواطني الهيئات المحلية التي نسبت إليها فقط اما البلدية أو الولاية[2].

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكافة أعضاء مجالس الشعبية البلدية الولائية بمن فيهم الرئيس

أولا: التشريعية هم أعضاء البرلمان وذلك حسب المادة 112 من الدستور الجزائري " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري أما أعضاء مجلس الأمة فيتم انتخاب التي أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر السري من بين أطراف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يعين رئيس الجمهورية الثلث .

الأخير المتبقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية الثقافية المهنية الاقتصادية الاجتماعية وهذا ما جاء في نص المادة 118 من الدستور الجزائري .

ثانيا: المنتخبين من المجالس المحلية حدد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات كيفية انتخابهم وذلك في المادة 65 منه، تكون لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على من طرف موطني الهيئات المحلية التي ينتمون إليها فقط وهي إما الولاية أو البلدية .

الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة أو من في حكم الموظف يتعلق الأمر بالنسبة لهاته الفئة بشرطين:

الشرط الأول: فئة تتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط |

الهيئات العمومية يقصد بها كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي و يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.

[2] القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية ، عدد 01 لسنة 2012المعدل والمتمم بموجب القانون 21/01 الجريدة الرسمية العدد 17

ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي، كما ينطبق مفهوم الهيئات العمومية على سلطات الضبط .

المؤسسة العمومية: وهي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس مال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام .

المؤسسات ذات الرأس مال المختلط ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص، سواء كان أفراد أو شركات مواطنين جزائريين أو أجانب عن

الشرط الثاني: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة أو من في حكم الموظف: نصت المادة 2 من قانون 06-01 كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ...

يعني كل من تولى وظيفة هو كل من أسندت له مسؤولية، أي لابد أن يتمتع بقسط من المسؤولية ولا تهم صفته أيا كانت رئيسا، مديرا عاما، رئيس مصلحة

يقصد تولي الوظيفة بالوكالة كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في احد المؤسسات أو الهيئات العمومية كان يكون عضو مجلس الإدارة في إحدى المؤسسات الاقتصادية مثلا.

يقصد بمن في حكم الموظف فئات أخرى على الرغم من أنهم لا يعدون كذلك طبقا للمفهوم الإداري الدقيق للموظف العام، ينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين المدنيين للدفاع الوطني الذين استثنتهم المادة 2 من القانون العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه، و يخضعون للأمر 02-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والذي يطبق على الأصناف التالية العسكريين العاملين العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية ، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط.[1]

يعتبر أيضا في حكم الموظفين العموميين الضباط العموميين، ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين و المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد والمترجمين الرسميين.

إن هذه الفئة لم يشر إليها المشرع رغم أنهم يقومون بوظائفهم لا بتفويض من السلطة العامة، و يحصلون الحقوق و الرسوم لحسابها، وبالتالي هم معرضون لارتكاب جرائم الفساد، الأمر يؤهلهم لكي يصنفوا ضمن من في حكم الموظف .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21...2

المشرع الجزائري قد أحسن قيما ذهب إليه حين وسع من صفة الجاني المرتكب الجرائم الفساد إذ لم يحصرها في الموظف العمومي بالمفهوم الإداري وإنما أضاف فئات أخرى، ومنع من ذلك انفلات بعض الفئات وعدم خضوعها لقانون الفساد ومكافحته و في هذه النقطة وفق إلى حد بعيد في القضاء على إشكالات و الثغرات التي كانت تعتري قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني.

المطلب الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة اساءة استغلال الوظيفة في النشاط المكون للسلوك الاجرامي ومظهرها الخارجي وهو مجموعة العناصر المادية المكونة لها من النشاط الاجرامي الفرع الاول والغرض من اساءة استغلال الوظيفة الفرع الثاني

الفرع الأول: النشاط الإجرامي:

أشارت المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورتين تدخل ضمن السلوك الإجرامي وذلك على النحو التالي:

اولا: أداء عمل على نحو يخالف القوانين والتنظيمات.

ثانيا : أداء عمل يخرق القوانين والتنظيمات.[1]

حيث يتخذ النشاط الإجرامي إحدى الصورتين المذكورتين سابقا وتقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف القيام والامتناع عن القيام به يدخل في دائرة اختصاصه وأن يكون السلوك المخالف للقانون والتنظيمات الدي صدر من الموظف أثناء ممارسة وظيفته.[2]

بالإضافة الي ان يكون ذو صلة وثيقة بالوظيفة ولا يشترط السلوك الإجرامي أن يتخذ شكلا معينا قانوني أو مادي وليس شرط أن يكون نافعا للغير أو مضرا به، فالجريمة تقوم في كلتا الصورتين.[3]

1/ الصورة الأولى: تتمثلفي اداءعمل علي نحو يخرق القوانين و التنظيمات ،يعتبر الموظف مرتكب لجريمة استغلال الوظيفة متى حصل على مزية غير مستحقة وكان العمل مخالفا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[4]

[1] طواهري جميلة وخماج خولة جريمة إساءة استغلال الوظيفة في ظل القانون 01/06مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستار تخصص قانون اعمال

2 علي مداح، جريمة اساءة استغلال الوظيفة، المرجع سابق ص16.

[3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 49

2/ الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين التنظيمية ويتحقق الامتناع من العمل الذي يعد سببا للجريمة بامتناع الموظف عن أداء عمل يلزم القانون أداءه ويقصد بهذا الامتناع غير المشروع.

ويفسر الفقه الامتناع عن أداء عمل أو الامتناع عنه في الوقت المحدد له ومثاله تراخي مسؤول الشؤون القانونية في إبلاغ إدارته الحكم الصادر ضدها والذي يتضمن إدانة مالية حتى يفوت ميعاد الطعن.[1]

ان أي سلوك أو تصرف قام به الموظف العام عمدا سواء كان إيجابيا أو سلبيا وداخل في نطاق سلطته الوظيفية يعد مخالف للقوانين بغرض الحصول على مزية غير مستحقة فهو داخل ضمن نطاق التجريم.

كما يتسع مفهوم استغلال الوظيفة ليشمل فضلا عن الإخلال بالأعمال التي تدخل نطاقها الإخلال بأمانة الوظيفة والانحراف عن أهدافها فالموظف ملزم بمراعاة واجبات الأمانة التي تفرضها عليه روح الوظيفة والتي تشمل النزاهة والأمانة والثقة فهو ملزم بالحفاظ على المعلومات اثناء تأدية الوظيفة يعتبر مرتكب للجريمة الذي يتلقى مزية لتقديم المعلومات كما يعد اخلالا قبول سائق سيارة حكومية مبلغ مالي نظير فعل أشياء لبعض الأشخاص بواسطة السيارة الإدارية التي يقودها.[2]

الفرع الثاني: الغرض من اساءة استغلال الوظيفة.

تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي هو الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد سواء الموظف نفسه او غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومن هذا القبيل رئيس المصلحة المكلف بجواز السفر الذي يخفي طلب استخدام جواز السفر من مواطن ويحتفظ به أجل حمل صاحبه على قضاء حاجة معينة والغرض يصعب إثباته في غياب طلب القبول فلا يشترط في الجريمة أن يطلب مرتبه بل تقوم بمجرد أداء أو الامتناع عن أدائه بغرض حصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة.[3]

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

تعتبر جريمة اساءة استغلال الوظيفة جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي العام ولقيام الركن المعنوي لابد من علاقة تربط بين ماديات الجريمة والجاني نفسه وأثر الركن المعنوي هو الإرادة

[1] عبد العالي حاحة مرجع نفسه ص 217.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 150.

[3] محاضرات مقياس مكافحة الفساد، يتعلق بمفهوم الخاص الطلبة 2 حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة المدية.

تستفاد من نص المادة 33 من القانون 06/01 المعدل والمتمم حيث يشترط في القصد الجنائي العام توفر عنصرين هما العلم والإرادة. وهدا ما سيتم التطرق اليه في الفرعين التاليين[1]

الفرع الأول: عنصر العلم:

هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بعمل أو الامتناع مع علمه بأي فعلة مخالفة للقانون التنظيم بصفته موظف عمومي في إطار ممارسة وظيفته فتكفى علمه بتلك لنقوم الجريمة وفي حال عدم فقهي للنص القانوني ويباشر مهامه على هذا الأساس يؤدي إلى الانتفاء القصد الجنائي لغياب عنصر العلم.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة:

إن القصد الجنائي يقوم به غرض الحصول على مرتبة غير مستحقة مستقبلا حيث نصت المادة 33 من الأمر 01/06 فإذا تخلفت الإرادة انتفت الجريمة وهو الغرض المقصود من الجاني جزاء فعله وامتناعه ولا يشترط لقيام الغرض الافصاح عنه صراحة بل يكفي قيامه في فض الجاني وقت الأداء والامتناع.

وتعد الإرادة كافيا لنشوء جريمة إساءة استغلال الوظيفة سواء تحقق ذلك الغرض بها يعد أو لم يتحقق.[2]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

نصت عليه المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها:"... وذلك بغرض الحصول على منافعِ غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"، وعليه فإن القصد الجنائي الخاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم علي غرض الحصول مستقبلا على مزية غير مستحقة"، فإذا قام في جانب الجاني غرض آخر غير هذا الغرض فان الجريمة لن تقوم نظرا لتخلف القصد الجنائي الخاص، ومثال ذلك أن يكون غرض الموظف من فعله أو امتناعه المخالف للقانون أو التنظيم هو مجرد إلحاق الأذى بالمتضرر من هذا الفعل أو الامتناع.

و الغرض السابق ـ باعتباره ركنا معنويا في الجريمة ـ ليس مشترطا لقيامه أن يتم الإفصاح عنه، إذ يكفي أن يكون قائما في ذهن الجاني وقت ارتكابه للفعل أو الامتناع الذي تقوم عليه جريمة إساءة استغلال الوظيفة، يستوي بعد ذلك أن يتم الإفصاح عنه أم لا، بل وقد تقوم في جانب الموظف جريمة رشوة سلبية إذا حصل الإفصاح عن هذا الغرض، وتوفرت سائر الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة، ومثال ذلك الموظف الذي اصدر قرار برفض منح رخصة ما لطالبها، بغرض دفع هذا الأخير مستقبلا إلى أن يترجاه في الحصول على هذه الرخصة ويمنح له مبلغا من النقود{إساءة استغلال الوظيفة}، ثم قام

[1] القانون 01/06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] مداح حاج، نفس المرجع، ص 19-20.

بعد ذلك بإخبار طالب الرخصة بان السبب في إصدار قرار الرفض هو عدم سعيه{طالب الرخصة} في إرضائه بمبلغ من النقود { إفصاح عن الغرض لاحق لجريمة إساءة استغلال الوظيفة}، وانه مستعد لإصدار قرار يمنح الرخصة بعد تقديم طلب ثان ـ مستقبلا ـ ، متى تم دفع مبلغ من النقود، ففي هذا المثال قد اقترن الإفصاح عن الغرض الذي اقترنت به جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالأركان المكونة لجريمة الرشوة السلبية.[1]

وقيام الغرض، على النحو السابق بيانه، كاف لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة، سواء تحقق هذا الغرض فعلا فيما بعد، كما لو قام المتضرر من هذه الجريمة بمنح الموظف مزية ما بغرض وضع حد لها أم لا، بل أن تحقق الغرض فعلا بعد ارتكاب الجريمة قد يترتب عنه قيام جريمة الرشوة فيما بعد، إذا ما توفرت سائر الأركان التي تقوم عليها، سواء في جانب الموظف {رشوة سلبية}، كما لو قام بذات الأفعال المبينة في المثال السابق أعلاه، أو في جانب من قام بمنح مزية{رشوة ايجابية} في نفس المثال.

وفيما يخص مفهوم " المزية غير المستحقة"، موضوع الغرض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة، فيقصد بها عموما " كل فائدة أو منفعة أو ميزة أو مقابل ذي قيمة مادية كانت أو معنوية"، وعلى هذا الأساس فان الأشياء المادية منقولات كانت أو عقارات، تعد من قبيل المزية ، ومن قبيل المنقولات النقود و المجوهرات و المواد الغذائية ومواد التجميل، والسلع و البضائع عموما، كذلك قد تأخذ المزية طابعا معنويا، ومثال ذلك الحصول على شهادة شرفية أو شهادة تقدير وعرفان أو وسام، أو النجاح في موسم معينة، كانجاز أشغال البناء أو الطلاء أو تصليح سيارة... الخ، ولا يهم في المزية أن تكون في ذاتها مباحة، كما في الحال في الأمثلة السابقة، أو تكون محظورة قانونا، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة، ومن قبيل المزية المحظورة" المواد المخدرة" مثلا {شئ} أو "مواقعه فتاة"{خدمة}، كذلك قد تأخذ المزية صورة تصرف قانوني،كان يتم مثلا إبرام عقد هبة لفائدة الموظف، ا وان يتم إبراؤه من الدين القائم في ذمته... الخ[2].

وليس مشترطا في المزية بمعناها السابق أن تكون غير مستحقة، على الرغم من استعمال المشرع الجزائري لعبارة "غير مستحقة"، إذ يتحقق الغرض وتقوم الجريمة ولو كانت المزية موضوع الغرض في أصلها مستحقة ، كما هو الشأن بالنسبة للموظف الذي يكون غرضه من فعله المخالف للقانون هو دفع {بشكل غير مباشر} المتضرر من هذا الفعل، باعتباره مدينا له بمبلغ النقود، إلى أن يقوم بالوفاء له بالدين القائم في ذمته، أو الموظف الذي يكون غرضه من الفعل هو دفع رئيسه الإداري إلى منحه ترقية

[1]ـ طواهري جميلة وخماج خولة ، المرجع السابق ص36
[2]ـ مداح حاج علي ، المرجع السابق ،ص19.

يتوفر على شروط نيلها، وكان محروما منها بشكل تعسفي...الخ، ففي هذه الحالات تظهر كذلك العلة العلة من تجريم إساءة استغلال الوظيفة، حيث تصبح الوظيفة حقلا لجني {أو استرداد} الأموال أو المزايا عموما، بدلا من أن تباشر لذاتها بشكل مستقل عن كل اعتبار مالي أو شخصي وعلى هذا الأساس يكون جديرا بالمشرع الجزائري تعديل نص التجريم بحذف عبارة"غير المستحقة"، و الاكتفاء بمصطلح "المزية" لوحده.

كذلك فان جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقوم من باب أولى، ولو كانت المزية التي يسعى الموظف إلى الحصول عليها ـ مستقبلا ـ قد درج العرف على وجوب منحها على سبيل المجاملة، وهذا هو عموما حال المزايا المنتظرة بعد قيام الموظف في جريمته بفعل أم امتناع {مخالف للقانون أو التنظيم} نافع للغير، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لرئيس البلدية الذي يستثنى {امتناع} من أعمال الهدم الواقعة على البنايات غير الشرعية مسكن احد المعنيين بعملية الهدم هذه {رجل ثري مثلا}، أو الموظف الذي يمكن { فعل} مترشحا لم يجب بشئ في الامتحان من النجاح في مسابقة التوظيف، إذ غالبا ما درج المنتفعون من مثل هذه السلوكات على منح مزايا للموظفين القائمين بها، أيا كان وجه هذه المزايا.[1]

كذلك ليس مشترطا في المزية التي يسعى الموظف في الحصول عليها مستقبلا أن تكون متناسبة في قيمتها مع حجم أو قيمة النفع الذي عاد على المنتفع من الجريمة، إذ تقوم هذه الأخيرة في جميع الأحوال، ومن جهة أخرى، فانه يشترط في المزية موضوع الغرض أن تكون محددة، فلا يقوم الغرض { القصد الجنائي الخاص} الذي تتحقق به جريمة إساءة استغلال الوظيفة إذا كان الموظف يسعى دون تحديد إلى حصوله على أية مزية كانت، إذ سيتخلف عنصر المزية أصلا في هذه الحالة، كذلك يشترط في المزية أن تكون أمرا ممكنا، فإذا كان موضوعها مستحيلا، كما لو أن الموظف يسعى إلى دفع المتضرر من فعله، باعتبار هذا الأخير من العارفين بالله، إلى القيام بإحياء زوجته {زوجة الموظف} المتوفاة مثلا، فان الغرض الذي تتحقق به الجريمة لن يقوم[2].

وإذا ما تحقق الغرض {القصد الجنائي الخاص} على النحو السابق بيانه، فان ليس مشترطا بعد ذلك أن يكون المعني أو المستفيد من المزية التي يسعى الموظف إلى تحصيلها مستقبلا هو الموظف نفسه، أو حتى شخصا آخر غيره، إذ تقوم الجريمة في كلتا الحالتين، وهو ما أشار إليه نص التجريم { المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته} صراحة، وعلى هذا الأساس ، فان الموظف الذي قام بإنجاح مترشح لم يجب بشئ في الامتحان الخاص بمسابقة التوظيف، يكون قد قام

[1] مداح حاج علي ، مرجع سابق ،ص19
[2] - مرجع نفسه ص 20,

في جانبه غرض تحصيل مزية { غير مستحقة} مستقبلا، وهي " فوز المترشح في المسابقة"، كمزية يستفيد منها هذا الأخير، وقد تضاف إليها مزية ثانية وهي " حصول الموظف على مبلغ مالي" مثلا، كمزية يستفيد منها الموظف نفسه[1]

[1] مداح حاج علي ،مرجع سابق ،ص20

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول يتبين لنا أن المشرع ترك المجال للفقه ولم يعرف جريمة إساءة استغلال الوظيفة في نص المادة 33 من القانون 06/01 حيث تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من بين اهم الجرائم المستحدثة في مجال الفساد وهي تتمثل في قيام الموظف العمومي بعمل او الامتناع عن عمل بشكل مخالف للقانون او التنظيم ودلك بغرض الحصول علي مزية غير مستحقة باالاضافة الي تمييز هده الجريمة عن الجرائم المشابهة لها الرشوة ، استغلال النفود ،الاثراء الغير مشروع، كما يتطلب لقيام هاته الجريمة توفر ثلاث اركان وهي الركن المفترض الدي يشترط توفر صفة الموظف العام بالإضافة الي الركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي الدي يقوم به الموظف اثناء تاديته للوظيفة كما يشترط لقيام هده الجريمة توفر القصد الجنائي العام ويتمحور حول عنصري العلم والإرادة بالإضافة الي القصد الجنائي الخاص .

الفصل الثاني :

الخصوصية الإجرائية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

الفصل الثاني : الخصوصية الإجرائية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة .

يعتبر الفساد من أخطر الآفات التي تهدد المجتمعات و على سياساتها التنموية على جميع الأصعدة ، و الجزائر من بين الدول التي شهدت انتشار هذه الظاهرة بشكل رهيب وهذا ما جعل مكافحة الفساد و أخلقة الحياة العامة من اولويات الدولة الوقاية منها في إطار سياسة الوقاية من الفساد و مكافحته، و البحث عن ضمانات لحماية المال العام الي العديد من المؤسسات الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته .وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، تضمن المبحث الأول الأساليب الوقائية لمكافحة هذه الجريمة، أما المبحث الثاني تضمن أساليب التحري الخاصة والعقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة.

المبحث الأول : الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

عمدت الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم 128/01 المؤرخ في 2000/04/19 لإصدارمجموعة من القوانين و إنشاء هيئات متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تطبيقا للمادة06 من هذه الاتفاقية التي تلزم الدول بضرورة انشاء هيئة او عدة هيئات مستقلة ومتخصصه للوقاية من الفساد و مكافحته وهو الأمرالذى تبنته الجزائر من خلال القانون 06/01 المتعلق بالفساد و مكافحته وذلك من خلال الباب 3 من هذا القانون من المواد 17 إلى 24 [1].حيث قسم المبحث إلى مطلبين تضمن المطلب الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما المطلب الثاني تضمن الديوان الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 6 على انه تقوم كل دولة بإنشاء هيئات داخلية مهمتها الكشف عن جرائم الفساد ،[2]و بعد المصادقة على هذه الاتفاقية تم انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون 01/06 وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 17 التي جاء فيها تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتجيات الوطنية في مجال مكافحة الفساد .حيث تضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والفرع الثاني صلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول : تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

خصص المشرع الجزائري في الباب الثالث من القانون 01/06 ما يتعلق بالنظام القانوني للهيئة نصت المادة 18منه على "أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية[3]" .

بالإضافة للنص التنظيمي بموجب المرسوم الرئاسي .

[1]– مرباح أحمد ، المجلة العلوم القانونية والادارية ،السلطة العليا الشفائية والوقاية من الفساد ومعالجته لحالته دستورية و قانونية ، جامعة الجيلالي باديس ، سيدي بلعباس المجلد08 ، العدد01 ، مارس 2023.

[2]–عائشة لطرش ، جرائم الفساد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة سعيد حمدين ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص148 .

[3]– المادة17 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد و مكافحته المعدل المتمم .

41/06 المتعلق بالهيئة الذي يحدد تشكيلها و تنظيمها وكيفية سيرها و ذلك في المادة 02 " الهيئة سلطة ادارته مستقلة "

و يعتبر ادراج المشرع للهيئة ضمن الهيئات الإدارية المستقلة تأكيد على صرامة الإرادة السياسية وتجسيد مهمة الرقابة بوجه عام .

أحال المشرع الجزائري بخصوص تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على التنظيم وهذا ما أكدته المادة 18من القانون 01/06[1] و حددت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 64/12 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 413/06 تشكيل الهيئة الوطنية بنصها " تضم الهيئة الوطنية مجلس اليقضة و التقسيم وتشكل من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة " [2].

أما عن نظام سيرها فهي سلطة إدارية مستقلة في أداء مهامها فلا يجوز لأي جهة كانت التدخل فيها او مهام فروعها او موظفيها فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، مما يمكنها من أداء مهامها كآلية رقابية لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة من جهة و الجرائم الأخرى المتعلقة بالفساد

الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال استقراء نص المادة 20 من القانون01/06 يمكن تصنيف اختصاصات الهيئة كآلية وقائية وردعية و أخرى استشارية وقد تم تفصيلها بدقه من خلال المرسوم 413/06 ، والتي تقوم بتجزئتها على مختلف الاقسام و هو عموما وفقا للمادة 17 من القانون المذكور اعلاه تتمثل في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد[3] .

غير أن تعليمه رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلق بتفعيل مكافحة الفساد أعاد تنظيم صلاحية الهيئة واقتصرت على الجانب الوقائي اما المكافحة و المواجهة فاستحدث لها جهاز يسمى الديوان المركزي لقمع الفساد[4] .

[1]– الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآلية مكافحته ، التشريع الجزائري ، الجزء الثاني 2017 ،ص39 .

[2]– المادة 53 من المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 ،الموافق لـ 07 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيل الهيئة الجريدة الرسمية العدد 08 .

[3]- المادة 20من المرسوم 413/06 المؤرخ في اول دي القعدة عام 1427 الموافق ل 22نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 الصادر في 02/07 2012

[4]- عبد العالي حاجة ، مرجع سابق ، ص84 .

يمكن تقسيم اختصاصات الهيئة إلى المهام الاستشارية في المهام الإدارية :تتمثل فيما يلي

اولا-إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد من خلال وضع برامج عمل و وقايته .

ثانيا- تقديم توجيهات و اقتراح تدابير تخص الرقابة من الفساد : تقدم هيئة توجيهات للهيئات و المؤسسات العامة و الخاصة .

ثالثا -احترام التدابير التي يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي تنظيمي.

رابعا -اعداد برامج تسمح بالتوعية التحسيس بالضرر الناجم عن الفساد .

خامسا -تفعيل الاليات الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد [1].

الفرع الثالث : السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة رقابية .

بعد ادراج المؤسس الدستوري التعديل لسنة 2020 [2]أصبحت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تحت سمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الرابع الخاص لمؤسسات الرقابة حيث خصص لها فصل كامل و هذا الفصل الرابع منه حيث ادرجها المشرع الجزائري ضمن الاختصاص الرقابي ، إضافة إلى تأكيده على أنها سلطة مستقلة حيث تمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار بين وظيفة التسيير والرقابة . فقد خصص لها مقر مستقر يكون في مدينة الجزائر بالإضافة إلى تزويدها بكل الوسائل البشرية والمالية[3] وعليه سيتم التطرق اولا الي الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية وثانيا بعض الاختصاصات الاخرى المخولة لها حيث تم التطرق إلى الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أولا وإلى منح المؤسس الدستوري لسنة 2020 السلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ثانيا.

أولا : الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذا المواد 4-7-8 من القانون 22-08 وتتمثل ما يلي :

[1]- رمزي الصديق ، دور الحماية الحساسة النوامة الوطنية العمومية في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمذكرة نيل شهادة ماجستير ، الحقوق ، القانون الجنائي ،جامعة مرباح ورقلة ، 2013/2012، ص72/71 .
ـ المرسوم الرئاسي 442/20الصادر في 30ديسمبر 2020الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020يتعلق باصدار تعديل
[2]دستوري 1نوفمبر 2020

[3]– شرباح أحمد ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، مرجع السابق ، ص72 .

1-وضع إستراتيجية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و السهر علي تجسيدها [1].

2- تلقى التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها و مراقبتها.

3 تعزيز هذه الشفافية بحيث تتولى السلطة العليا متابعة مدي امتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته .

4-التقييم الدوري .

5- جمع المعلومات مع التبليغ والإخطار.

بعدما كانت مهمة التحري عن الأدلة و او في وقائع ذات علاقة بالفساد يكون الاستعانة بالنيابة العامة ، أصبح من صلاحيات السلطة العليا للشفافية جمع المعلومات والتبليغ عن المعلومات المرتبطة لمجال اختصاصها بالإضافة إلى إعطاء صفة الاخطار [2].

1-التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها و مراقبتها وفق لنص المادة 2 من القانون 01/06 تبدي رأيها وجوبا بخصوص نصوص قانونية ذات الصلة لمجال اختصاصها تشارك السلطة العليا للشفافية مع أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية من الفساد فى تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية من خلال اعداد برنامج التكوين و التأطي

2- تساهم في اخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية و مكافحة الفساد وهدا طبقا لما جاء به القانون 22/08 الدي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[3].

المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساء .

نظرا لزيادة الوعي بخصوص مكافحة الفساد أنشأت هيئات جديدة تلعب دورا فعالاً وقويا في مكافحة الفساد [4].

[1]– المادة 07 من القانون 22–08 ، السابق ذكره .

[2]– المادة 1 كمال مصلفاوي ...على مغزوز دون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مخبر الدولة و الاجرام المنظم ، مقاربة قانونية وحكومة بأبعاد اقتصادية واجتماعية ، الجلد 3 العدد 2 ،2020 ، ص104 .

[3]- ملامكية آسيا ، السلطة العليا للثقافة والوقاية من الفساد على ضوء القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 5/05 2022 ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة عنابة المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2022/11/02 ، ص866 .

[4]- عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ، دار الجمعة الحديدة للبشر الاسكندرية 2006 ، ص 04 .

وطغى عليه الطابع الوقائي للهيئة الوطنية هو الذي أوحى للمنشئ بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي ذرعى و هو الديوان المركزي لقمع الفساد ، والتي تبنى أساسا على الوقاية المكافحة او الذرع[1].وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تشكيله والفرع الثاني المهام.

الفرع الأول: تشكيله.

صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي 426/11 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، تشكيل و تنظيم و كيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد وبالرجوع للمادة 2 من المرسوم 426/11 فإنها تعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد . مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية الكلفة بالبحث عن الجرائم ومعاينتها ويوضع الديوان المركزي لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره[2].

الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد .

قد يكون الديوان مجرد هيئات ومصالح حيث يشترط أن تكون أجهزة تفتيش و رقابة و تعد بمثابة الاستراتيجية التي تبناها المشرع[3] .

إن منح سلطة البحث و التحري التي زود بها الديوان المركزي اعطت له طابع متميز على سابقيه من الأجهزة وقد حددت المادة 05 من المرسوم 11-426 مهامه كالتالي :

1-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها .

2-جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهنا يكون المشرع قد يقوم الديوان بتحريك الدعوى العمومية مباشرة و هذا الضمان الوحيد لتدعيم سياسة مكافحة الفساد الإداري .

3-تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

4-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[4]

[1]- عبد العالي حاحا ، المرجع السابق ، ص501 .
[2]- المادة 2 من المرسوم 11-426 المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية، عدد 68 ، ص 20 .
[3]- محمد قاسم القربوتي ، الاصلاح الإداري من النظرية إلى التطبيق ، ط1 ، دار وائل للنشر الأردن، 2001 ، ص52 .
[4]- المادة 05 من الرسوم 11-426 .

المبحث الثاني : أساليب التحري الخاصة في جريمة إفساد في استغلال الوظيفة و العقوبات في المقررة لها.

طرأت على المجتمعات الحديثة تحولات هامة نتجت عنها حرية أكبر في التنقل السهولة في الاتصالات تفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال هذه المعطيات انعكست ايضا على الجريمة ما ادى إلى تطورها كونها ظاهرة اجتماعية تتأثر بالتغيرات حيث انتقلت من الطابع المعزول إلى اجرام منظم عابر الحدود يوظف أحدث التقنيات ويمارس من طرف محترفين[1] .

وهو ما فرض على المشرع الجزائري استحداث أساليب تحرى خاصة لما لها من الخصوصية ، حتى يسمح للقضاء و الشرطة القضائية ان تتكيف بدورها وسائل عملها في الإجرام الجديد و المتغيرات الراهنة[2] .

المطلب الاول : أساليب التحري الخاصة .

أساليب التحري الخاصة من مجموعة من التقنيات والعمليات المطبقة من قبل السلطة المختصة و إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول المعلومات البحث والتحري من الجرائم الحظيرة.[3]

وفي اطار هذا قادر المشرع الجزائري الى تحديث هذه المنظومة القانونية نسخية قانون تتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون01-06 : " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع اساليب التحري الخاصة كالرصد الالكتروني الاحتراف على النحو المناسب بإذن من السلطة القضائية المختصة ، تكون الأدلة المتوصل اليها تهتم الأساليب حجيتها وفق التشريع والتعليم المعمول به" [4] .

ومن هنا سوف نتطرق الى التسليم المراقب :

[1]- سامي بولافة مبروك سايسي ، الأساليب المستحدثة التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،عدد 9 ، جوان 2016 ص 390.

[2]- المرسوم الرئاسي 02-52 المؤرخ في 7 فبراير 2002 تتضمن التصديق تنحفظ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 9 مؤرخة في 10 فبراير2002 .

[3]- زكرياء لدغم ، شيكوش ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، العلوم القانونية و الادارية ، جامعة قاصدى مرباح ورقلة ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، ص 40 .

[4]- المادة 6 و 5 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول : التسليم المراقب .

يعد التسليم المراقب من أساليب التحري الخاصة التي تبناها المشرع الجزائري حيث تم التطرق إلى تعريفه أولا،وخصائصه ثانيا وانواعه ثالثا.

أولا : تعريفه .

هو الأسلوب الوحيد الذي قام المشرع بتعريفه في المادة 02 من القانون 01/06. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة علي انه :

"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة للدولة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضائعين في ارتكابه ".

كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه :" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع غير مشروعة و المشبوهة للخروج المرور أن الدخول في الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب محاربتها بناء على اذن وكيل الجمهورية المختص " [1].

ثانيا : خصائص التسليم المراقب .

للتسليم للمراقب عدة خصائص تتمثل في مايلي:

1-التسليم المراقب أسلوب يقع على الأشياء و الأشخاص التي تعتبر حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة او كانت وسيلة في ارتكابها ، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد .

2-اسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل .

3-يعتبر أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد .

[1]-المواد 5 و 6 المؤرخ في 18 رجب 1436 الموافق ل 23 اوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ج ر ، العدد 9 ، مؤرخة في 2005/08/22 .

4-يعتبر إجراء من اجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى ضبط اكبر عدد من الجناة [1].

ثالثا : أنواع التسليم المراقب : تشمل على 3 أنواع نوردها فيما يلي :

1-التسليم المراقب الوطني :

وضع هذا النوع لمراقبة عملية سير الشحنة المشبوهة داخل اقليم الدولة . وذلك كي يتم البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بها و مكان ارسالها إلى السلطات المختصة و المرسل اليها الشحنة حيث تقوم الدولة بالتنسيق معها ، يراعى في القيام لهذا الإجراء السرية التامة في مراقبة الشحنات على أن يتم تتبعها بسرية داخل الإقليم الوطني إلى غاية القبض على المجرمين[2] .

2-التسليم المراقب الدولي :

هو الإجراء الذي يسمح بموجبه القانون لشحنة غير مشروعة ، مثلا المخدرات بعد ترصد حركتها و اكتشافها من قبل الأجهزة المختصة بالخروج من الاراضي من في بلدان أو دخولها يعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وذلك تحت اشرافها لضبط الأشخاص المتورطين متلبسين بارتكابهم الجرائم [3].

3-التسليم المراقب البرئ :

بالإضافة إلى السماح بشحنه غير مشروعة بالمرور و تتبعها توجد ايضا طريقة استبدال الشحنة الغير مشروعة شحنة مشروعة مشابهة لها وهو ما يطلق عليه التسليم المراقب البرئ و لكن في النوع يبقى اشكال لاكتشاف البديل مما يعطيه قيمته و وظيفته[4] .

الفرع الثاني: التسرب كآلية لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

تختلف جرائم الفساد عن الجرائم التقليدية من أنها لا توجد ضحية واضحة تقدم الشكوى كما أنها غالبا ما تكون جرائم خفية الى حد كبير وهي من المشاكل التي تواجه الضبطية القضائية ومن يقومون

[1]- ركاب امينة ، اساليب التحرى الخاصة في جرائم الفساد و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 ، ص19.

[2]- عبد الرحمان ميلودة ، أساليب البحث التحري الخاصة في الجرائم المستحدثة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير العلوم القانونية تخصص ق جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2015 ، ص223 .

[3]- ابراهيم مجاهدي ، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات الأكاديمية. للدراسة الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، العدد 5 ، 2011 ، ص 82 .

[4]- عماد جميل الشواورة التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات ، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، العدد 302 ، 2002 ، ص56.

بالتحقيق في جرائم الفساد وهو الأمر الذي يتطلب مزيدا من الجهود لجمع المعلومات اللازمة لإثبات جريمة الفسادبطرق قانونية.

- وقد تطرق المشرع الى هذا الأسلوب في القانون 06-01 المذكور آنفا باعتباره آلية مكافحة جرائم الفساد، غير أنه تناول أحكامه بالتفصيل في قانون الاجراءات الجزائية وذلك في المواد 65 مكرر 11 إلى 69 مكرر 182 منه[1] وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا الفرع

اولا: تعريف التسرب:

يعتبر التسرب أسلوب من أساليب التحري الخاصة لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وعليه تم التطرق الى تعريف التسرب لغة واصطلاحا.

1/ التسرب لغة: من تسرب تسربا أي دخل و انتقل خفية وكلمة التسرب مرادفة للاختراق أي اخترق الناس ومشى وسطهم.[2]

2/ اصطلاحا فيقصد به: " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الاجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب على أنه فاعل أو شريك، فله أن يستعمل هوية اخرى وأن يشارك عند الاقتضاء بأفعال تساعد على كشف الحقيقة.[3]

فالملاحظ أن رجال الشرطة يعتمدون في التحري عن المعلومات التنكر والتخفي، ذلك أن صفة الضبطية القضائية تقف عائقا أمام تحقيق هدفهم، حيث ينفر الناس عادة من التعامل مع رجال الشرطة، فكوسيلة لإتمام مهامهم يلجأ رجال الشرطة القضائية الى اخفاء شخصيتهم سواء الظهور بمظهر الشخص العادي، أو يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة فيتواجدون من خلالها في وسط المكان أو بين الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم ومن البديهي أنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب الوحيد الوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها وذلك لكشف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر وبعد التأكد

[1]- زهدور أشواق، محمد بن أحمد، الأحكام القانونية للتسرب كأسلوب تحري خاص بمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي 1620 - 2588 ، المجلة الخامس، العدد 1، 2021، ص 246.
[2]- ركاب امينة ،المرجع السابق،ص 246.
[3]- زهدور أشواق، محمد بن أحمد، المرجع السابق ص 246.

من عدم نجاعة الأساليب العادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لأسلوب التسرب لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها.[1]

3/ أما المشرع الجزائري عرفه في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خائن"[2]

ولم ينص المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد على المقصود بأسلوب التسرب ولا كيفيات اللجوء لمباشرته وتطرق إليه فقط تحت مسمى الاختراق على عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد مفهومه وكيفيات إعمال هذا الاسلوب من البحث والتحري، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تناولتها تحت مسمى العمليات المستترة وهي عملية تتم بسرية تامة وبرقابة السلطات المختصة هدفها مكافحة الجريمة بفعالية بالدخول للعمليات الاجرامية وجمع الأدلة، وفي الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية بين الدول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي أشارت إليه باستخدام تسمية التحقيق السري واعتبرته تعاون بين أجهزة الشرطة في التحقيقات لمكافحة الجرائم الخطيرة سري.[3]

ثانيا: شروط وإجراءات التسرب.

نظرا لخطورة الاجراء وقد أحاطه المشرع بمجموعة الشروط واجرادات بحيث لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد استفاءها وهي كالآتي:

1/ شروط التسرب:

- الشروط الشكلية: تتقبل الشروط الشكلية له في :

[1]- زهدور أشواق ،المرجع نفسه ص 246.
[2]زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة، البحث والتحري الجنائي وفق اسلوب للتسرب، دراسة مقارنة الجزء الأول طبيعة 1، دار الحاق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص 131.
[3]- زوزو زوليخة ، المرجع السابق ص 131

1-1- الإذن القضائي:

الإذن تفويض محرر بشكل رسمي من السلطة المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى أحد ضباط الشرطة القضائية لتخويله بإجراء عملية التسرب.

ونص المشرع الجزائري بالمادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على الاذن "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة".[1]

ويشترط القانون بالمادة 65 مكور 15 من نفس القانون في الإذن الشروط التالية:

1- أن يكون الاذن مكتوبا اي صياغته وتحريره في شكل محدد تحت طائلة البطلان ويتضمن كل البيانات اللازمة من الرقم، الختم، التوقيع، طبيعة الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تقع العملية تحت مسؤوليته.

2- تحديد المدة الزمنية المحددة للعملية والتي لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد بالمدة التي يحتاجها المتسرب وضمن نفس الشروط والزمنية ويجوز للقاضي إيقافها في أي لحظة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

3-أن يكون الاذن مسببا: التبرير الذي يورده ضابط الشرطة في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية .

3-إيداع رخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.[3]

ب/ تقرير العملية:

- اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 13 من قانون الاجراءات الجزائية ضرورة تحرير تقرير يتضمن كل العناصر المهمة لمعاينة الجرائم تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب ويحرر التقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف.[4]

[1]- صالح شنين، التسرب في قانون اجراءات الجنائية الجزائري حماية النظام العام والحريات أم حماية النظام العام جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، عدد 2، دون سنة نشر، ص 124.
[2]- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 .
[3]- زوزو زوليخة، مرجع سابق ص 152-154.
[4]- صالح شنين، مرجع سابق، ص 123.

ج/ الجهة المختصة بتنفيذ إجراء التسرب:

وفق المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 نستخلص ان الاختصاص بعملية التسرب يعود لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وكما يقوم بها الأشخاص المسخرين لهذا الغرض من قبل ضابط الشرطة القضائية وهذا حسب المادة 65 مكرر 14 من الأمر 66-155 وفق عبارة: يمكن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم و يقصد بالمسخر هو كل شخص قد يكون مؤهلا ومفيدا للعملية يتم تسخيره للمساعدة فيها.[1]

- الشروط الموضوعية: تتمثل هذه الشروط في مايلي:

أ- نوعية الجرائم:

حصرنص المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية حصر الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لأساليب البحث والتحري الخاصة بالجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد وبالتالي ان عملية التسرب محصورة على تلك الجرائم وذلك لخطورة العملية على القائمين بها وتجدر الإشارة أن تخلف هذا الشرط يؤدي لبطلان العملية.

ب/ سبب التسرب:

تعني بالتسبيب الأسانيد القانونية والواقعية التي يوردها ضابط الشرطة القضائية عند طلب الإذن بعملية التسرب مما يبرر لجوئه للعملية من خلال حيثيات وعناصرالتسرب، وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يمنح هذا الترخيص إلا بعد تقدير جميع تلك العناصر.[2]

ثانيا: إجراء ات التسرب.

تتمثل إجراءات التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وعليه تم التطرق لهم على النحو التالي:

[1]- الأمر 66-155، مرجع سابق ص 31.
[2]- صالح شنين، مرجع سابق ص 125-126.

1- اختيار العون المتسرب لتنفيذ العملية:

وهو الشخص الذي يقدم المعلومات حول القضية دون كشف شخصيته للوصول للجناة المساهمين فيها والقيام بهذه المهمة يتطلب خبرات ومميزات جسمانية ونفسية وعملية متمثلة في القدرة على التكيف مع الظروف، اقتناعه بالمهمة، دقة الملاحظة، الكتمان، الخبرة، التكوين الجيد و استعمال هوية مستعارة ...[1]

2- أفعال يأذن بها المتسرب دون مسؤولية:

يجوز لضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب القيام بأفعال دون ترتيب عليه مسؤولية جزائية مباشرة وهي التي حددها المشرع في المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية على أن ارتكابهم عند الضرورة اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أ إعطاء عطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، استعمال أوضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال"[2] وذلك دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا.

و يجوز لهم وفق المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 من الأمر 66-155استعمال هوية مستعارة لهذا الغرض: "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة"[3]

3- وجود ضابط شرطة قضائية منسق للعملية:

يقتضي للمتسرب العمل بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية إذا كان من يباشر فيها عون من الشرطة القضائية. حيث يمكن هذا التنسيق للقاضي مراقبة العملية عبر التقارير المحررة من الضابط و يضمن عدم كشف هوية المتسرب والحفاظ على أمنه.

ويكون هذا التنسيق عبر توجيه المتسرب وفق خطة عمل محددة لمتابعة عمله بشكل مستمر الذي بدوره يعود ويرسل معلومات نشاطات الجماعة الإجرامية للضابط المسؤول عن العملية والمنسق مع الجهة القضائية صاحبة الإذن.[4]

[1]- سوماني شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 ص 82.
[2]- زوزو زوليخة، مرجع سابق ص 156-162.
[3]- الأمر 66-155، مرجع سابق ص 31.
[4]- الأمر 66-155، المرجع نفسه ص 31.

ثالثا: طرق وصور عملية التسرب: يمارس هذه العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية بطرق وصور مختلفة وهي:

1/ سير عملية التسرب: تمارس بطريقتين هما:

أ/ الطريقة المباشرة: طريقة يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية العملية بنفسه وتتم العملية تحت رقابته المباشرة ومسؤوليته الوحيدة في تنسيقها وتنفيذها وذلك بعد حصوله على إذن قاضي التحقيق.[1]

ب/الطريقة الغيرالمباشرة : يباشر فيها العملية عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنسيق العملية وذلك بإذن صادر من وكيل الجمهورية.

2/ صور مساهمة المتسرب :

حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع حدد الصور التي يمكن المتسرب المساهمة في العملية على أساسها وهي

أ/المتسرب كفاعل: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بمراقبة المشتبه بهم بارتكاب جنحة أو جناية وإيهامهم أنه فاعل للحصول على دلائل.[2]

ب/ المتسرب كخاف: إخفاء المتسرب للأشياء باختلاسها او تبديدها أو تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم كليا أو جزائيا.[3]

3/ الآثار القانونية المترتبة عن التسرب (الحماية القانونية للمتسرب): يترتب على عملية التسرب توغل المتسرب إلى الجماعة الإجرامية ومساعدتهم على اعمالهم الإجرامية، فنظرا لما يشوب هذا الأسلوب من خطورة كبيرة فقد وفر المشرع للمتسرب آليات تسمح له القيام بعمله وذلك خلال إباحة بعض الأفعال الإجرامية دون قيام مسؤوليته الجزائية سواء كان فاعلا أصليا فيها أو شريكا او حتى قام بإخفاء كل أو جزء من العائدات الاجرامية المحصل عليها[4]، فقد أجازت المادة 65 مكرر 14 قانون الاجراءات الجزائية للمتسرب القيام بما يلي:

[1]- زوزو زوليخة، مرجع سابق ص 165.
[2]- زوزو زليخة ،المرجع السابق ص 167.
[3]- المواد 43/42 من قانون العقوبات2022 .
[4]- صالح شنين، مرجع سابق ص 122-123.

أ/اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

ب/استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

الفرع الثالث: الترصد الالكتروني :

إن الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد جعلت من إجراءات التحري والتحقيق فيها صعبة، وهو الأمر الذي أوجب على مختلف التشريعات كالتشريع الجزائري استحداث إجراءات وآليات خاصة، كآلية الترصد الالكتروني، تسمح للقضاء والشرطة القضائية التكييف بدورها من خلال هذه الآلية، ومنه سيتم تعريف هذه الآلية أولا وأشكالها ثانيا وشروطها ثالثا:[2]

اولا: تعريف الترصد الالكتروني:

1/ استحدث المشرع الجزائري بداية الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01/06) ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى اجراءاته وقد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية و الذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الالكتروني تحت عنوان: "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 والملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع وبرغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد إلا أنه لم يعرفه وأغلب الفقه عرف الترصد الالكتروني من خلال مظاهره و صوره والتي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

[1]- زهدور أشواق، محمد بن أحمد، مرجع سابق ص 248.

[2]- نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 2649 - 2773، المجلد 05 ، العدد 01، 2022، ص 1447.

وعموما يمكن تعريف الترصد الإلكتروني بأنه "تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم".[1]

كما عرف أيضا بأنه: "عبارة عن تتبع ساري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه لجريمة تم القبض عليه متلبسا بها" أو بأنها: "تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الاكتفاء بإحدى الوسائل التالية لعملية المراقبة فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك .[2]

2/ أشكال الترصد الالكتروني:

يتخذ الترصد الالكتروني ثلاثة أشكال وهي كالتالي:

1/2- اعتراض المراسلات: تتخذ وسيلة اعتراض المراسلات عدة صور منها اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات السلكية أو اللاسلكية كالهاتف النقال، البريد، الانترنت حسب ما تضمنت عليه المادة 65 مكرر من قانون اجراءات الجزائية حيث أن المشرع الجزائري لم يعرفه لكن يمكن الرجوع لبعض التعاريف الفقهية حيث عرفت بأنها عملية تقنية تتطلب تقنيات تكنولوجية للوصول إلى المراسلات التي يجريها المشتبه به .[3]

وتجدر الاشارة أن اعتراض المراسلات تكون دون موافقة المعني كونها سرية وهذا ما يعبر على خصوصية هذه الوسيلة.[4]

2/2- تسجيل الأصوات:

التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وتعني وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث الشفوية بشكل سري في مكان عام أو خاص باستخدام تقنيات

[1]- نسرين حاج عبد الحفيظ، مرجع سابق ص 1417.
[2]- المرجع نفسه ،ص 1418.
[3]- العربي شحط الأمين مرجع سابق ص 245.
[4]- زوزو زوليخة، مرجع سابق ص 35.

3/2- تعريف التقاط الصور: عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون إجراءات الجزائية كأسلوب من أساليب البحث والتحري عن جرائم الفساد. وهو استخدام الكاميرات لالتقاط الصور لأشخاص مشتبه بهم لاستخدام الصور كدليل مادي وذلك خفية دون رضا صاحبها.[1]

ثالثا: شروط الترصد الالكتروني:

يسلتزم لتفعيل آلية الترصد الالكتروني بمختلف صورها مجموعة من الشروط والضوابط حتى تكشف وتكافح بها مختلف الجرائم المستحدثة والخطيرة.حيث تطرقنا الي الشروط الشكلية أولاوالشروط الموضوعية ثانيا.

1/ الشروط الشكلية: تتمثل هذه الشروط في التالي:

1/1- الإذن القضائي: يقصد بالإذن الحصول على تفويض صادر من السلطة المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية المختص مخولا لضباط الشرطة القضائية لإجراء العملية وذلك تحت رقابتهما، هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، ويجب أن يتضمن هذا الإذن حسب المادة 65 مكرر 7 كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصود سكنية أو غيرها والجريمة التي نبرر اللجوء الى هذه التدابير ومدتها، واشترط المشرع الجزائري في الاذن أيضا الكتابة وتحديد المدة المقررة للعملية المحددة في 4 أشهر قابلة للتجديد وذلك حسب نص المادة 65 مكور 7 "ويسلم الاذن مكتوبا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية " وتجدر الإشارة أنه لم يشترط المشرع الجزائري تسبيب الإذن عكس التسرب.

2/1- مباشرته من طرف ضباط الشرطة القضائية: أوجب المشرع الجزائري مباشرة عملية الترصد الالكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية واستثنى أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليب وذلك حسب ما تم استخلاصه من المادة 65 مكرر 8 والمادة 65 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا راجع لحساسية و خطورة العملية كونها تمس بالحياة الخاصة للأفراد.[2]

3/1- التسخيرة: أجاز القانون لوكيل الجمهورية والقاضي التحقيق عند فتح الاذن باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات لضابط الشرطة القضائية المأذون له، أو تسخير أعوان مؤهلة لدى

[1]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. أطروحة متقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2015 -2016، ص 243.

[2]- المادة 65 مكرر 8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية.

مصلحة عامة أو خاصة تمتلك خبرة تقنية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالتحريات الخاصة للحصول على الحقيقة و ذلك حسب نص المادة 65 مكرر 8 قانون الاجراءات الجزائية.[1]

4/1- تحرير محضر عمليات: استوجب المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية : يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي المختص محضرا عن ل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبت والتسجيل الطوعي أو السمعي البصري"

ويذكر في المحضر ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها [2]ونستخلص من هذه المادة أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إرفاق كل المعلومات اللازمة الارفاق في هذه العملية كأسماء المشتبه بهم ونوع جريمة ومكان الشهود.... والغرض من تحرير الحفاظ على الأدلة المادية.[3]

5/1- الحفاظ على السر المهني: حسب نص المادة 65 مكرر 6 ان ضابط الشرطة القضائية ملتزم بعدم المساس بالسر المهني واتخاذ جميع التدابير للحفاظ عليه.[4]

2/ الشروط الموضوعية: تتمثل هذه الشروط في مايلي:

1/- مراقبة ضباط الشرطة القضائية: تفاديا للتعسف في استعمال تقنية الترصد الالكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المسخرين من قبلهم، فإن المشرع الجزائري اخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة من طرف السلطة المختصة بالترصد الالكتروني المتمثلة بوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لضمان أن يكون عمله في اطار مقتضيات القانون[5]. وذلك حسب م 65 مكرر 5 فقرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية "تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.[6]

1/2- مجال تطبيق عملية الترصد الالكتروني: قيد المشرع الجزائري إعمال أسلوب الترصد الالكتروني في جرائم خطيرة تبرر اتخاذها ومحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها جرائم الفساد.

[1]- الحاج علي بدر الدين، مردع سابق، ص 246.
[2]- الأمر 66-155 ،مرجع سابق.
[3]- زوزو زوليخة، مرجع سابق ،ص88-89.
[4]- هاني شريفة، مرجع سابق ص 90.
[5]- خرشي عثمان، عمارة فتيحة الترصد الالكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3 سبتمبر 2020 ص 806.
[6]- الأمر 66-155 ،مرجع سابق.

وباعتبار جريمة اساءة استغلال الوظيفة من جرائم الفساد فأجاز المشرع اعمال هذا الترصد الالكتروني كأسلوب من الجريمة وتجدر الإشارة أن من حالة اكتشاف جرائم أخرى غير التي تكون محل بحث غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات العارضة.[1]

3/ شرط إظهار الحقيقة: لا يجوز اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات كقاعدة عامة خفية ودون موافقة الشخص المخول لها، ولكن عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة 1 حيث تكون اظهار الحقيقة وكشف جرائم الفساد أولى من الحفاظ على الحياة الخاصة للأشخاص.[2]

رابعا: أثار مشروعية الترصد الالكتروني جدل فقهي كبير والقانون بالنظر إلى التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، وحق الدولة في حماية أمنها و أمن المجتمع، إذ هناك من اعتبر هذا الأسلوب مساسا بالقاعدة الدستورية المبنية على حرية الحياة الخاصة، فيعاقب عليها قانون العقوبات.

حيث اتضح من مفهوم الترصد الإلكتروني أعلاه أنه إجراء خطير يمس بأهم الحقوق والحريات ألا وهو الحق في الخصوصية، حيث يتم من خلاله الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والمتمثلة في حرية المحادثات و المراسلات والصور.

ويتفق الجميع على أن الاستعانة بأساليب الترصد الإلكتروني كان لدواعي التحري والتحقيق في جرائم الفساد خصوصاً والجرائم الخطيرة عموماً، فرغم كونه واقع أملته الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تتميز بالطابع التقني والفني المعقد، وكذا تطور وسائل ارتكاب الجريمة واستفادة المجرمين من التقنية والتكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم وإخفاء آثارها، عد انتهاكاً للحق في الخصوصية وللحريات الفردية، لهذا يجب تقييده، وعدم التوسع فيه إلا للضرورة التي تقتضيها عملية البحث والتحري عن الجرائم والمشرع باستحداثه أساليب التحري الخاصة بما فيها الترصد الإلكتروني، يكون قد حسم الجدل الفقهي حول الحق الأولى بالرعاية، فهل هو حق الدولة في كشف الجريمة والعقاب أم حق الفرد في عدم المساس بحرمة حياته الخاصة؟ وواضح أنه تمت ترجيح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد، رغم انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض[3] .

[1]- الأمر 66-155،مرجع سابق.
[2]- زوزو زوليخة، مرجع سابق.ص 71.
[3] المرجع نفسه،ص73.

واختلف الفقه الجزائري ما بين مؤيد ومعارض حول إمكانية اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، وذلك على النحو الآتي:

1/ الرأي الأول :

يتزعمه الدكتور أحسن بوسقيعة والذي يرى بشرعية إجراء التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيل الأصوات. ويستند إلى نص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة. ويدعم هذا الرأي موقف الأستاذ أحمد غاي عندما يؤكد بالرغم من عمومية نص المادة 39 من الدستور إلا أن ضمان سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وحماية القانون لها ليست حماية مطلقة بل نسبية نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية وتقييد هذه الحرية أحيانا تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحقيقات القضائية بغرض الوصول إلي الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد، ويضيف قائلا أن: "المشرع الجزائري الذي لم ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة غير أن الممارسة الواقعية تفيد أن وكيل الجمهورية بصفته مديرا للشرطة القضائية هو وحده المختص باتخاذ هذا القرار".[1]

2/ الرأي الثاني:

وتزعمه الدكتور عبد الحميد عمارة ويرى أن المشرع الجزائري قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة بحيث لم يجز إفشائها، ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 96 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[2]

المطالب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة اساءة استغلال الوظيفة.

بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد رسمت اطارا عالميا ينظم مختلف العقوبات الجنائية، إلا أن تقدير ذلك تولته النصوص القانونية الوطنية بما يتماشى مع السياسة الجنائية[3]، إذا أن الهدف بعد فرض هذه العقوبات هو تحقيق الردع الخاص للجاني الذي ارتكب الجرم ويؤنبه ويصلحه لكي لا يقترب من الجريمة مرة أخرى وكذا تحقيق الردع العام وذلك يحول دون ارتكاب باقي أفراد المجتمع للجريمة وهذا ما تم تجسيده في جريمة اساءة استغلال الوظيفة من خلال قانون الوقاية من الفساد

[1]- نسرين حاج عبد الحفيظ، مرجع سابق ص 1421-1422.
[2]-المرجع نفسه ص 1421-1422.
[3]- العربي محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة وهران 2018-2019، ص 252.

ومكافحته 06-01 حيث نجد أن هذه العقوبات نوعين منها ما هو قمعي و آخر وقائي وهذا ما تم التطرق له الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

- جريمة اساءة استغلال الوظيفة كغيرها من الجرائم تتضمن عقوبات اصلية وأخرى تكميلية تطبق على الشخص المرتكب للجريمة، حيث يمكن تشديد هذه العقوبات أو تخفيفها أو الاعفاء منها وهذا حسب ما جاء في قانون العقوبات و عليه سنقسم هذه العقوبات إلى عنصرين كالتالي:

أولا: العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة ويجوز الحكم بها دون عقوبة أخرى أو قد تكون مرتبطة معها العقوبة الأصلية للجريمة متعددة كأن تكون عقوبة الحبس أو السجن إلى المادة 33 ومعهما الغرامة المالية[1]، بالرجوع إلى المادة 33 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 "أن يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج ، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص أو كيان أخر

بعد تطرق للعقوبة الأصلية هي لهذه الجريمة سيتم بيان العناصر التالية ظروف التشديد في العقوبات التي تسلط على مرتكب الجريمة اساءة استعمال السلطة ثم نبين حالات الاعفاء منها.

أ/ تشديد العقوبة: بالرجوع إلى المادة 48 من القانون 06-01 تنص على أنه "تشدد العقوبة السالبة للحرية وتصبح هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في احد الفئات التي ذكرها المادة 48 من قانون 06- 01 دون تشديد الغرامة والأشخاص الذين ذكرتهم المادة وهم: القضاة، الموظفون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان منهم، أعضاء هيئة مكافحة الفساد التي نص عليها المرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيله الهيئة و سيرها وتنظمها المعدل و المتمم.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الثاني دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2007، ص 104.
[2]- المادة 48 من قانون 06-01 ،المرجع سابق.

ب/ الاعفاء من العقوبات وتخفيفها :

يستفيد الجاني من الاعفاء من العقوبات وتخفيضها كما يلي:

* **الاعفاء**: طبقا للمادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.[1]

* **التخفيض:** تخفض العقوبة السالبة للحرية فقط إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[2]

ثانيا : العقوبات التكميلية:

طبقا للمادة 50 و51 من القانون 01/06 في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر منصوص عليها في القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني الجاني بعقوبة أو أكثر من عقوبة التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 09 التي تنص على:[3]

1/ الحجز القانوني.

2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية.

3/ المنع من الإقامة.

4/ المصادرة الجزئية للأموال عندما نذهب إلى نص المادة 215 من قانون 06-01 نجد في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة والحقوق الغير حسن النية.

[1]- رحال جمال والعمري عبد القادر، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد تتعلق بالمقرر الخاص لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون جبائي وعلوم جنائية ودولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية 2024 ص 27.

[2]- رحال جمال ،عمري عبد القادر،المرجع السابق 27.

[3]- انظر المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة بالجريمة.[1]

6/ الحظر عن استعمال الشيك أو بطاقات الدفع.

7/ سحب جواز السفر أو رخصة السياقة.

8/ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

- وسوف نوجز تعريف لأهم هذه العقوبات التكميلية فيما يلي :

أ/ الحجز القانوني: هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وهذا وفقا للمادة 09 مكرر من الأمر 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.[2]

ب/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية:

حسب نص المادة 09 مكرر 1 من الأمر 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.[3]

ج/ المنع من الإقامة: المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .[4]

د/ المصادرة الجزئية للأموال: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمته عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية

[1]- المادة9،المرجع نفسه.
[2]- رحال جمال، العمري عبد القادر، مرجع سابق ص 28.
[3]- انظر المادة 9 مكرر من الأمر 66-156.مرجع سابق.
[4]- رحال جمال، العمري عبد القادر،مرجع سابق.ص 28.

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالة.[1]

هـ/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة بالجريمة: حسب ما جاءت به المادة 16 مكرر من قانون العقوبات: " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس (5) سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة.[2]

و/ الحظر من استعمال الشيك او بطاقات الدفع : حسب المادة 16 مكرر 3 من ق.ع يترتب على عقوبة الحظر من اصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالاته الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.[3]

ز/ سحب جواز السفر أو رخصة السياقة:

* حسب المادة 16 مكرر 4 من قانون العوبات نصت على "دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، - يجوز للجهة القضائية الحكم بتعلق او سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة حيث لا تزيد المادة التعليق او السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء وبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.[4]

- أما عن سحب جواز نصت المادة 16 مكرر " يجوز للجهة الفضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات عن حالة الادانة من أجل جناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم " حيث يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[5]

ح/ نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة: حسب ما نصت عليه المادة 18 (معدلة) تنص على : للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعنيها، أو بتعليقه في الأماكن التي يدينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحداً يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000

[1]- المادة 15 من الأمر 66-156 ،مرجع سابق.
[2]- رحال جمال، العمري عبد القادر، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 29.
[3]- رحال جمال والعمري عبد القادر ،محاضرات مقياس مكافحة الفساد،ص 29.
[4]- المادة 16 مكرر 4، من الأمر 66-156 مرجع سابق.
[5]- المادة 16 من الأمر66- 156مرجع نفسه.

دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، وبأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

إن الاتجاهات الحديثة الفقه القانوني في الوقت الحاضر تقر على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و نظرا لما يتمتع به هذا الأخير في حياة الإنسان، لقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبنتها بعض القوانين الخاصة بحيث أقر القانون 15-04 المعدل لقانون العقوبات جراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها غير أن تعديل 2006 لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في مكافحة الفساد وحتى تقرر مساءلة الشخص المعنوي ثنائيا ولكي تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا[2] يجب ما يلي:

1/ أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي.

2/ أن ترتكب الجريمة لحساب أو صالح الشخص المعنوي.

3/ أن يكون الشخص المعنوي مسألة جنائية من الأشخاص التابعين للقانون الخاص.[3]

و قد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية وذلك طبقا للمادة 51 من قانون العقوبات.[4]

وعلى على هذا الأساس تضمن هذا الفرع العقوبات التكميلية والأصلية للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية .

نص المشرع الجزائري على العقوبة الأصلية المقررة على الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد ومن بينها جريمة اساءة استغلال الوظيفة وذلك حساب المادة 53 من قانون 06 -01 التي

[1]- المادة 18 من الأمر 66-156،مرجع نفسه.
[2]- محمد محمده، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر العدد 01، بجامعة محمد خيضر بسكرة 2006 ص 42.
[3]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2009 يعدل ومتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2009.
[4]- المادة 51 مكرر من القانون 04-15 مرجع سابق.

نصت على "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزئيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".[1]

وذلك وفقا لقواعد قانون العقوبات غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.[2]

ثانيا : العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات المكملة للعقوبة الأصلية وقد نصت عليها المادة 18 مكرر "أنه يحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية :

أ/ حل الشخص المعنوي: عرفت المادة 17 من قانون العقوبات الحل بأنه منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسته، و بالتالي لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر ومديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة مسيرين آخرين. [3]

ب/ الغلق المؤقت للمؤسسة أو فرع لها:

يعتبر الغلق المؤقت للمؤسسة عنونه تكميلية تمس بالنشاط المهني الشخص المعنوي تمنعه من مزاولة نشاطه الذي كان يمارس قبل الحكم عليه لفترة مؤقتة، نص المشرع الجزائري ان لا تتجاوز مدة الغلق 5 سنوات و هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر ".. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات".[4]

ج/ الاقصاء المؤقت من الصفقات العمومية :

يترتب على عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة وهذا طبقا للمادة 16 مكرر 2 قانون العقوبات.[5]

[1]- المادة 93 من قانون 01/06 مرجع سابق.
[2]- عبد الغالي حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجنائية لجريمة الاختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 05 سبتمبر 2009 ص 216.
[3]- عزوفي محمد، المساءلة الجنائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010 ص 39.
[4]- الأمر رقم 66-156 مرجع سابق ص 15.
[5]- رحال جمال، العمري عبد القادر، مرجع سابق ص 29.

د/ مصادرة الشيء الذي استعمل من ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

تغير المصادر نزع ملكية الشيء، جبرا عن مالكه وإضافته لملك الدولة ولقد كانت هذه العقوبة مدرجة في العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص المعنوي لكن في تعديل 2006 لقانون العقوبات أخرجها المشرع من دائرة العقوبات الأصلية مع الغرامة العقوبات التكميلية. [1]

هـ/ الوضع تحت الرقابة القضائية المعنوية: تدير للأشخاص المعنوية المرتكبة لجريمة فساد عامة وجريمة استغلال الوظيفة خاصة حيث لا يمس الأشخاص الطبيعية واعتبر المشرع الجزائري عقوبة تكميلية حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ويقصد بها وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي وحراسة الذي أدى لارتكاب الجريمة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

[1]- محمد أمير فرج، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد، مذرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 70.
[2]- محمد أمير فرج، مرجع سابق، ص 74.

خلاصة الفصل الثاني:

سن المشرع الجزائري عدة أساليب مختلفة لقمع ومكافحة جريمة اساءة استغلال الوظيفة ،وخصص لها ترسانة من القوانين والتشريعات حيث تم التطرق إلى الأساليب الوقائية المتمثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المسماة حاليا السلطة العليا للشفافية والتي أنشات خصيصا قصد تنفيد السياسة الوطنية الشاملة للحد من الفساد بالإضافة إلى الديوان الوطني لقمع الفساد الدي جاء في الدي جاء في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، كما اعتمد على أساليب تحري خاصة أهمها التسليم المراقب كالية لمكافحة الفساد، كما تطرقنا الى التسرب والدي يعتبر تقنية من تقنيات التحري تسمح للضابط او عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل المجموعة الاجرامية ودلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة الاشخاص المشتبه فيعم وكشف انشطتهم الاجرامية شريطة توفر ضوابط وينتج عليها مجموعة من الاثاربالاضافة الى الترصد الالكتروني التي نصت عليه المادة 56 من القانون 01/06المعدل والمتمم وقد اشار المشرع الجزائري الى هدا الاسلوب في شكل اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصورودلك بتوفر بعض الشوروط ،كما أقرالمشرع الجزائري مجموعة من العقوبات اصلية وتكميلية تخص الشخص الطبيعي ومع تطور التشريعات والقوانين اصبحت هده العقوبات تطبق حتى على الشخص المعنوي .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال التطرق إلى جريمة إساءة إستغلال الوظيفة التي تعتبر جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق أساسا بالوقاية من الفساد ومكافحته وعلى هذا الأساس من خلال التطرق إلى تعريف جريمة الإساءة إستغلال الوظيفة وأركان هاته الجريمة وكذا العقوبات المقررة إضافة إلى الخصوصية الإجرائية المتعلقة بجريمة أستغلال الوظيفة دائمة في إطار أنها جريمة من جرائم الفساد ومكافحته أو من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثانيا تتميز جريمة إساءة إستغلال الوظيفة مثل غيرها من جرائم الفساد بصفة الجاني التي يجب ان تكون متوفرة في الجاني أو مرتكب الجريمة ومتمثلة أساسا في صفة الموظف العمومي بمعنى أنه شخص مرتكب جريمة يكون هنا موظف عمومي أي يجب أن تتوفر فيه الصفة وتتميز أيضا جريمة إساءة إستغلال الوظيفة بالقصد الجنائي جيث أنها من الجرائم العمدية ، وخصوصية جريمة إساءة إستغلال الوظيفة من خلال إجراءات التحري الخاصة المتمثلة في صور إلتقاط المحادثات وكون أنه منصوص عليها في الاجراءات المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 بالاضافة الي الاجراءات الخاصة المنصوف عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مثل التسرب الترصد الالكتروني واستحداث مؤسسات للوقاية من الفساد ومكافحته المتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى الديوان الوطني للقمع والفساد ، وكذا مجلس المحاسبة وعلاقته بالوقاية من الفساد ومكافحته نتوصل الى مجموعة من النتائج استحداث المشرع اساليب خاصة للبحث والتحري في الجريمة والتي من شانها توسيع صلاحيات الضبطية القضائية تتمثل هده الاساليب في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والتسرب ، استحداث المشرع مجموعة من العقوبات تطبق على الشخص المعنوي حاله حال الشخص الطبيعي ومن خلال النتائج المعروضة ، يمكن التوصل إلى مجموعة من المقترحات من بينها :

-تحسييس الموظفين العموميين في الإدارات العمومية ، بخطورة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة بإعتبارها جريمة من جرائم الفساد.

-إعداد لجان خاصة على مستوى المؤسسات العمومية من أجل التحسيس ، وكذا المراقبة و الرقابة على جرائم الفساد..

-التركيز على البعد الأخلاقي والكفاءة في تقليد الوظائف تفاديا لارتكاب هذه الجريمة في الإدارات الجزائرية

-توحيد مفهوم الموظف العام بشكل يستقر عليه الفقه والقضاء.

-تقديم دورات تدريبية مستمرة حول النزاهة وأخلاقيات الوظيفة للموظفين داخل الإدارات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:النصوص التنظيمية:

-الإتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة نيويورك في 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة الرسمية عدد 26 الصادر في تاريخ 25 أفريل 2004.

-القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية ، عدد 01 لسنة 2012.
2. قانون العضوي، رقم 11/06 مؤرخ في 20 يناير 2006 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2006.

-القوانين:

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2. القانون 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 46/سنة 2006.
3. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2009 يعدل ومتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2009.

-الأوامر:

1. الأمر 66-155 المؤرخ فى 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 48.

2. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-المراسيم:

المرسوم الرئاسي 02-52 المؤرخ في 7 فبراير 2002 تتضمن التصديق تنحفظ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 9 مؤرخة في 10 فبراير 2002.

المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 ،الموافق لـ 07 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيل الهيئة ج ر العدد 08 .

المرسوم 11-426 المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره ، ج ر، عدد 68 .

-التعليمات:

التعليمة 5 و 6 المؤرخة في 18 رجب 1436 الموافق ل 23 اوت 2005 ، المتعلقة بمكافحة التهريب ج ر ، العدد 9 ، مؤرخة في 2005/08/22 .

ثانيا: الكتب القانونية:

1. أحسن بوسفيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، طبعة 15 جزء 2، داء النشر هومة، الجزائر، 2015.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الثاني دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2007.
3. أحمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، طبعة إخوان مور افتلي، مصر، 1982.

4. الجريش سلميان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، السعودية، 2003.

5. الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآلية مكافحته ، التشريع الجزائري ، الجزء الثاني الجزائر، 2017 .

6. زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة، البحث والتحري الجنائي وفق اسلوب للتسرب، دراسة مقارنة الجزء الأول طبعة 1.

7. عبد الله الشاذلي قبوح، شرح قانون العقوبات، دون طبعة، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

8. عصام عبد الفتاح ، الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2006 .

9. العلوم القانونية و الادارية ، جامعة قاصدى مرباح ورقلة ، كلية العلوم القانونية و الإدارية.

10. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، الطبعة 1، جسور للنشرب والتوزيع الجزائر 2015.

11. محاضرات مقياس مكافحة الفساد، يتعلق بمفهوم الخاص الطلبة 2 حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة المدية.

12. محمد على عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ، وسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014.

13. محمد قاسم القربوتي ، الاصلاح الإداري من النظرية إلى التطبيق ، ط1 ، دار وائل للنشر الأردن، 2001 .

ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات :

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحتها في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
2. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. أطروحة متقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2015 -2016.
3. سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن أحمد 02 وهران، الجزائر، 2018، 2019.
4. سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن أحمد 02، وهران، الجزائر، 2018، 2019.
5. عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه في علوم الحقوق، قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
6. عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري بين النظرية والتطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2022.
7. العربي محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة وهران 2018-2019.

-رسائل الماجستير:

1. بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2012 ص22،
2. ركاب امينة ، اساليب التحرى الخاصة في جرائم الفساد و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 .
3. زكرياء لدغم ، شيكوش ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،
4. رمزي الصديق ، دور الحماية الحساسة النوامة الوطنية العمومية في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمذكرة نيل شهادة ماجستير ، الحقوق ، القانون الجنائي ،جامعة مرباح ورقلة ، 2013/2012.
5. نبيل صقر، الوسيط في شرع الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، دار الهدى للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2015. 91،شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ، آليات الوقاية والمكافحة، ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013 .
6. سوماني شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي بنعكنون، جامعة الجزائر 2010،1-2011.
7. شعار رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلسمان، 2008.
8. عائشة لطرش ، جرائم الفساد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة سعيد حمدين ، الجزائر ، 2013/2012 .
9. عبد الرحمان ميلودة ، أساليب البحث التحري الخاصة في الجرائم المستحدثة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير العلوم القانونية تخصص ق جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2015.

-مذكرات الماستر:

خوخة فارس، جريمة استغلال الوظيفة في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

محمد أمير فرج، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد، مذرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.

ترايكية هدى وعبد الجليل مي، أحكام جريمة اساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، 2022-2023.

-مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. عزوفي محمد، المساءلة الجنائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

رابعا: المجلات:

1. حميري رشدي، عمراني مراد، جريمة إساءة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.
2. خرشي عثمان، عمارة فتيحة الترصد الالكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3 سبتمبر 2020.
3. زهدور أشواق، محمد بن أحمد، الأحكام القانونية للتسرب كأسلوب تحري خاص كمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي 1620 - 2588 ، المجلة الخامس، العدد 1، 2021.
4. سامي بولافة مبروك سايسي ، الأساليب المستحدثة التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،عدد 9 ، جوان 2016.

5. صالح شنين، التسرب في قانون اجراءات الجنائية الجزائري حماية النظام العام والحريات أم حماية النظام العام جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، عدد 2، دون سنة نشر.

6. عبد الغالي حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجنائية لجريمة الاختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 05 سبتمبر 2009.

7. مرباح أحمد ، المجلة العلوم القانونية والادارية ،السلطة العليا الشفائية والوقاية من الفساد ومعالجته لحالته دستورية و قانونية ، جامعة الجيلالي باديس ، سيدي بلعباس المجلد08 ، العدد01 ، مارس 2023.

8. محمد محمده، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر العدد 01، بجامعة محمد خيضر بسكرة . 2006

9. ملامكية آسيا ، السلطة العليا للثقافة والوقاية من الفساد على ضوء القانون 22-08 مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة عنابة المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2022/11/02 .

10. نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 2649 – 2773، المجلد 05 ، العدد 01، 2022.

11. عماد جميل الشواورة السليم ، المراقب التقنيات الحديثة في مجال كادحة المخدرات ، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، العدد 302 ، 2002 .

12. كمال مصلفاوي ...على مغزوز دون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مخبر الدولة و الاجرام المنظم ، مقاربة قانونية وحكومة بأبعاد اقتصادية واجتماعية ، الجلد 3 العدد 2 ،2020.

13. ابراهيم مجاهدي ، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات الأكاديمية. للدراسة الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، العدد 5 ، 2011 .

خامسا: المحاضرات:

1. عمراوي مارية، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
2. رحال جمال والعمري عبد القادر، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد تتعلق بالمقرر الخاص لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون جبائي وعلوم جنائية ودولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية 2024.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- brikhalil. Wordpress.com الموقع 14.22 ساعة الاطلاع 10 ماي 2024.، شهر

الفهرس

الفهرس:

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....3

الفصل الأول: ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....4

المبحث الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....5

المطلب الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحا5

الفرع الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحاً5

أولا: معنى الإساءة لغة.....5

ثانيا: معنى الإساءة اصطلاحا6

ثالثا: معنى الوظيفة.....6

رابعا: تعريف الاستغلال.....6

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري7

الفرع الثالث: العلّة من تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة.....8

المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن الجرائم المشابهة لها.....8

الفرع الأول: تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة.....9

الفرع الثاني: تمييز اساءة جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ 10

أولا: أوجه التشابه..... 10

الفرع الثالث: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الاثراء غير المشروع 11

أولا: من حيث صفة الجاني..... 11

ثانيا: من حيث الركن المادي..... 11

المبحث الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة..... 12
المطلب الأول: الركن الشرعي..... 12
الفرع الأول: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية 13
أولا: رئيس الجمهورية..... 13
ثالثا: الوزراء..... 13
الفرع الثاني: الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية..... 14
الفرع الثالث: الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية..... 14
المطلب الثاني: الركن المادي 17
الفرع الأول: النشاط الإجرامي..... 17
الفرع الثاني: الغرض من اساءة استغلال الوظيفة..... 18
المطلب الثالث: الركن المعنوي..... 18
الفرع الأول: عنصر العلم..... 19
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص..... 19
خلاصة الفصل الأول..... 23
الفصل الثاني : الخصوصية الإجرائية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة..... 25
المبحث الأول : الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة..... 26
المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 26
الفرع الأول : تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 26
الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 27
الفرع الثالث : السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة رقابية..... 28
أولا : الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..... 28
المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساء..... 29

الفرع الأول: تشكيله..... 30
الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد..... 30
المبحث الثاني : أساليب التحري الخاصة في جريمة إفساد في استغلال الوظيفة و العقوبات في المقررة لها..... 31
المطلب الاول : أساليب التحري الخاصة 31
الفرع الأول : التسليم المراقب..... 32
أولا : تعريفه..... 32
ثانيا : خصائص التسليم المراقب 32
ثالثا : أنواع التسليم المراقب 33
الفرع الثاني: التسرب كآلية لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة..... 33
اولا: تعريف التسرب 34
ثانيا: شروط وإجراءات التسرب..... 35
ثانيا: إجراء ات التسرب..... 37
ثالثا: طرق وصور عملية التسرب 39
الفرع الثالث: الترصد الالكتروني..... 40
اولا: تعريف الترصد الالكتروني 40
ثالثا: شروط الترصد الالكتروني..... 42
المطالب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة اساءة استغلال الوظيفة..... 45
الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 46
أولا: العقوبات الأصلية..... 46
ثانيا : العقوبات التكميلية..... 47
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 50

أولا: العقوبات الأصلية..... 50

ثانيا : العقوبات التكميلية..... 51

خلاصة الفصل الثاني 53

الخاتمة..... 55

قائمة المراجع..... 58

الفهرس..... 67

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول : بلحاج هالة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108 3 02833 الصادرة بتاريخ : 2017/07/17

الطالب الثاني : بن عيسى سعيدة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110054770 الصادرة بتاريخ : 2018/07/17

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص : قانون جنائي

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : حرية الصحافة بين الاستقلال والمسؤولية

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ : 2024/6/23

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني